@ 543 @ يُزَكّ ِي مَن يَشَآءُ } بفضله ، { وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً } بعدلة . واللّ َه تعالى أعلم . { كَذّ َبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَآ * إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا * فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّ َهِ نَاقَةَ اللّ َهِ وَسُقْيَاهَا فَكَذّ َبُوهُ فَعَقَرُوهَا } . ثمود : اسم للقبيلة أسند إليها التكذيب ، أي بنبي ا صالح ، وأشقاها هو عاقر الناقة أسند الانبعاث له وحده بين ما جاء بعده ، { فَكَذّ َبُوهُ فَعَقَرُوهَا } ، فأسند العقر لهم . .

وقد تقدم للشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه الجمع بين ذلك في سورة الزخرف ، ومضمونة أنهم متواطؤون معه كما في قوله : { فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ } ، فكانوا شركاء له في عقرها ، كما قال الشاعر : فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ } ، فكانوا شركاء له في عقرها ، كما قال الشاعر : % (والسامع الذم شريك لقائه % ومطعم المأكول شريك للآكل) % .

وفي قصة أبي طلحة في صيد الحمار الوحشي ، سألهم النّ َبي صلى ا عليه وسلم وهم محرمون للعمرة (هل دله عليه منكم أحد ؟ قالوا : لا ، قال : هل عاونه عليه منكم أحد ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا إذًا) ، لأن مفهومه : لو عاونوا أو دلوا لكانوا شركاء في صيده ، فيحرم عليهم لقوله تعالى : { لاَ تَقْتُلُواْ الصّ َيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } ، وبعدم اشتراكهم حل لهم ، فلو عاونوا أو شاركوا لحرّم عليهم ، وهنا لما كانوا راضين ونادوه وتعاطى سواء عهودهم أو عطاؤهم أو غير ذلك فعقرها وحده ، كان هذا باسم الجميع ، فكانت العقوبة باسم الجميع ، ويؤخذ من هذا قتل الجماعة بالواحد ، وعقوبة الربيئة مع الجاني ، واللّ َه تعالى أعلم .